الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

# قانون يعاقب مخالفة النظم المتعلقة بالماء الشروب

DELC

2021

# الفهرس

**القانون رقم: 2019-013 الصـــادر بتـاريخ: 20 فبراير 2019 المتعلق بـتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب _____ 5**

**الفصل الأول: الهدف والتعريفات _____6**

**الفصل الثاني: تجريم الممارسات الاحتيالية _____7**

**الفصـل الثالث: سـلطات وصـلاحيات والتزامات وكلاء المشـغلين أصـحاب التفويضات _____9**

**الفصل الرابع: أحكام نهائية _____9**

# القانون رقم: 2019-013 الصادر بتاريخ: 20 فبراير 2019 المتعلق بـتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب

# قانون يعاقب مخالفة النظم المتعلقة بالماء الشروب.

## الفصل الأول: الهدف والتعريفات

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب، بما في ذلك الأخذ، والبيع وإعادة البيع، والتنازل من قبل أشخاص غير مؤهلين.

**المادة 2:** تعتبر سرقة الماء جنحة.

**المادة 3:** يصنف مخالفة للأنظمة المتعلقة بالماء الشروب:

- أي أخذ بأي وسيلة كانت للماء الشروب من الشبكة العامة غير مرخص به حسب الصيغ والاتفاقية النظامية من قبل المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء حسب أحكام القانون رقم: **2005-030** الصادر بتاريخ: **02** فبراير **2005** المتضمن مدونة الماء[1]،
- أي فعل أو تصرف يستهدف تعطيل أو عرقلة الاشتراك التي تم اكتتابها لدى المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء، وكذا أي تصرف احتيالي يطال المنشآت العامة للنقل أو التوزيع للمياه.
- أي فعل يستهدف إبطاء أو الإخلال بالسير العادي لعداد الماء بأية وسيلة كانت،
- أي تزويد بالماء انطلاقا من منشآت تم فصلها عن الشبكة العامة بسبب الاحتيال أو عدم تسديد الديون،

[1] - نشر في الجريدة الرسمية عدد 1096 بتاريخ 17 يوليو 2005.

- أي توزيع للماء يقوم به مشترك لصالح الغير، أو لصالح المباني خارج حدود المنشأة الداخلية التي يغذيها اشتراكه لدى المشغل أو المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء،
- أي استهلاك للماء عن طريق تحويل احتيالي على حساب المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء،
- أي توزيع غير شرعي أو استخدام غير مرخص به للماء الشروب.

## الفصل الثاني: تجريم الممارسات الاحتيالية

**المادة 4:** تشكل مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب كما هي محددة في المادة 3، جنحة تلبس تتم محاكمتها طبقا لأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

**المادة 5:** تعاين جنحة التلبس هذه بوساطة محضر ضباط الشرطة القضائية والوكلاء المحلفين للمشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء. وتصدق المحاضر هذه التي أعدها هؤلاء الموظفون في إطار صلاحياتهم، حتى يثبت العكس وتؤرخ وتوقع وتبين:

1) أسماء وألقاب وموطن المخالف أو المخالفين،
2) طبيعة المخالفة أو المخالفات المسجلة وجميع الأدلة الظرفية،
3) الإشارة إلى المواد التي تم انتهاكها من هذا القانون.

يمكن للوكلاء المشار إليهم أعلاه القيام بالتحقيق بصورة صحيحة على امتداد التراب الوطني.

**المادة 6:** يجب على أي وكيل من القوة العمومية إذا طلب منه وكيل مشغل صاحب تفويض أن يمد له يد المساعدة في معاينة الفعل الجنحي، وتدوين اسمه ورقمه الاستدلالي في المحضر وإخبار رئيسه المباشر على الفور بذلك.

**المادة 7:** يعاقب بغرامة من (30.000 أوقية جديدة إلى 100.000 أوقية جديدة) مرتكب المخالفة المشار إليها في هذا القانون أو المشارك أو المتمالئ في ارتكابها دون المساس بإلزامية تعويض الأضرار التي لحقت المشغل صاحب التفويض.

وفي حالة عدم دفعه للغرامة والتعويضات يحبس من شهرين إلى 3 أشهر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه.

**المادة 8:** إذا أسندت جنحة إلى شخصية اعتبارية تتم مضاعفة الغرامة الواردة في المادة 7 أعلاه.

**المادة 9:** إذا كان مرتكب المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون أو المتمالئ معه وكيلا أو مسؤولا يعمل مع المشغل صاحب التفويض فإنه يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للمخالفة.

**المادة 10:** في حالة المنع و الشتم أو التهديد أو الاعتداء على شخص وكيل أثناء أدائه لمهامه يتابع الجاني ويعاقب طبقا لأحكام القانون الجنائي.

**المادة 11:** يتم التحقيق في أية محاولة لمخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب وتحاكم وتعاقب كجريمة تم ارتكابها.

**المادة 12:** يجوز للأطراف المدنية التصالح عند أية مرحلة من مراحل الدعوى.

## الفصل الثالث: سلطات وصلاحيات والتزامات وكلاء المشغلين أصحاب التفويضات

**المادة 13:** لوكلاء المشغلين أصحاب التفويضات الذين يحملون بطاقة تعريف مختومة وموقعة من قبل السلطة المختصة، صلاحية:

1) الدخول بحرية ودون إخبار مسبق بين الساعة التاسعة (9) صباحا والساعة التاسعة مساء في المنازل أو المساكن أو المكاتب أو المنشآت التي تستخدم الماء الموفر من مشغل حاصل على تفويض.
2) حجز واصطحاب كافة المواد والأنابيب والخراطيم والمعدات المائية وغيرها من الملحقات المستخدمة كجسم للجنحة وإيداعها لدى أقرب مفوضية للشرطة للأغراض القانونية.
3) يجب تسجيل كل ما قام به الوكيل المحلف في محضر المعاينة.

**المادة 14:** يجب على الوكيل أولا وقبل كل شيء، عند دخول منزل أو سكن أو مكتب أو محل أو هيئة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو أية مؤسسة لأغراض المراقبة، التعريف بنفسه بواسطة بطاقته المهينة ثم الإخبار بعد ذلك بموضوع زيارته.

## الفصل الرابع: أحكام نهائية

**المادة 15:** تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

**المادة 16:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.